



Distr.  
LIMITED

A/35/L.37  
18 November 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون  
اللجنة الأولى  
البند ٤٨ من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

اسبانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، بربادوس ، البرتغال ،  
بوليفيا ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ،  
جمهورية الكاميرون المتحدة ، السنغال ، شيلي ،  
الصومال ، غانا ، غيانا ، فولتا العليا ، مالي ،  
نيوزيلندا ، اليونان : مشروع قرار

### تقرير لجنة نزع السلاح

#### ان الجمعية العامة ،

ان تسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،  
وان تسلّم أيضا بأن جميع الدول من واجبها أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها  
أن تشارك فيها كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من قرارها د ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران /  
يونيه ١٩٧٨ ،

وان تشير في هذا الصدد الى قرارها ٣٣ / ٩١ الذي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،  
وان تلاحظ الفرع تاسعا من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، المتعلق باشتراك الدول  
غير الأعضاء في أعمال اللجنة ،

وان تشير أيضا الى أن عضوية لجنة نزع السلاح يجب أن تستعرض على فترات منتظمة وفقا للفقرة  
١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي (رقم ٢٧ ، A/35/27) للجنة  
نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٠ الذي جاء فيه ، ضمن جملة أمور ، أن " اللجنة ستجرى ، في  
وقت مناسب ، إعادة نظري في عضويتها وترفع تقريرا بالنتائج الى الجمعية العامة " ؛

- ٢ - ترجوا من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في طرائق إعادة النظر في عضوية اللجنة وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛
- ٣ - توصي باتمام الاعادة الأولى للنظر في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛
- ٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بنسبها على طلبها ، الى الاشتراك في اعمال اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا يتعلق باعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح .